

القانون التجاري – الاختبار الفصلي

سؤال ١ : يجوز تأييد الإعتماد المستندي البات من بنك آخر يلتزم بدوره بصورة قطعية ومباشرة في مواجهة المستفيد، وفي هذه الحالة فإن الملتزم بدفع العمولة للبنك المؤيد هو

العميل طالب فتح الإعتماد المستندي

البنك المرسل في بلد المستفيد

البنك فاتح الإعتماد المستندي

المستفيد طالب تأييد الإعتماد

سؤال ٢ : تظل الوديعة المصرفية ملكاً للمودع ولا يستطيع البنك استخدامها أو التصرف فيها

صواب

خطأ

سؤال ٣ : في الإعتماد البسيط لا يستطيع العميل أن يحيل حقه في مبلغ الإعتماد للغير

صواب

خطأ

سؤال ٤ : متى تم إبرام عقد الوديعة المصرفية لا يجوز للبنك طبقاً للقواعد العامة أن يعدل من شروط العقد بدون موافقة العميل حتى ولو احتفظ لنفسه في أصل العقد بالحق في تعديل العقد بعد إبرامه

صواب

خطأ

سؤال ٥ : في المعاملات التجارية حتى يتم فسخ العقد لعدم قيام المدين التاجر بتنفيذ التزامه، هنا يجب إعدار التاجر بواسطة ورقة رسمية على يد أحد رجال السلطة العامة في الدولة

صواب

خطأ

سؤال ٦ : يعتبر عمل صاحب المنشأة الزراعية تجارياً

إذا باع المحصول في نهاية الموسم وحقق أرباح

إذا تعهد بتوريد محاصيله الزراعية للغير

إذا باع المحصول معبأ في صناديق سبق له شراؤها

إذا اشترى البذور والأسمدة اللازمة للزراعة

سؤال ٧ : شراء إحدى السفن لمباشرة عمليات النقل البحري يعتبر عمل تجاري ولو لم تتوافر لدى المشتري نية البيع أو التاجير

وقت الشراء

صواب

خطأ

سؤال ٨ : يعتبر عملاً تجارياً بيع صاحب المنشأة الزراعية محاصيله الزراعية لأنه سبق وأن قام بشراء البذور والأسمدة والأدوية التي تستخدم في الزراعة

صواب

خطأ

سؤال 9 : عقد بين البنك والعميل يلتزم البنك بمقتضاه بإصدار خطاب إلى شخص ثالث يلتزم فيه التزاماً مستقلاً بأن يدفع أو يقبل خلال أجل معين الكمبيالات أو الشيكات التي يسحبها عليه المستفيد في حدود مبلغ معين مقترنة بمستندات تمثل بضاعة منقولة أو معدة للنقل يحتفظ بحيازتها على سبيل الضمان

الإعتماد المستندي

القرض المصرفي

الإعتماد البسيط

خطاب الضمان

سؤال ١٠ : كل عملية يمنح فيها البنك رأسماله أو ضمانه للعميل انطلاقاً من ثقته في هذا العميل

التمويل المصرفي

الضمان المصرفي

القرض المصرفي

الائتمان المصرفي

سؤال ١٠ : في الإعتماد البسيط يلتزم العميل بدفع العمولة المتفق عليها مع البنك عند فتح الإعتماد مقابل قيام البنك بفتح الإعتماد، ويستحق البنك هذه العمولة

متى استخدم العميل كل أو بعض مبلغ الإعتماد

متى استخدم العميل كامل مبلغ الإعتماد

متى استخدم العميل جزء من مبلغ الإعتماد

متى استخدم العميل مبلغ الاعتماد أو لم يستخدمه

سؤال ١٢ : الحكم الصادر من المحاكم التجارية لمصلحة أحد التجار ضد تاجر آخر
يجوز تنفيذه نفاذاً معجلاً

يجوز تنفيذه نفاذاً معجلاً بشرط تقديم كفالة

لا يجوز تنفيذه نفاذاً معجلاً

سؤال ١٣ : يعتبر من قبيل المشروعات التجارية

قيام المهندس بتشييد العقارات على وجه الاحتراف

قيام المهندس بتنفيذ عملية إنشاء أحد العقارات

قيام مهندس بوضع التصميمات الهندسية للعقارات

قيام المهندس بالإشراف على عمليات إنشاء العقارات

سؤال ١٤ : بعد مرور مدة عشرة سنوات على احتفاظ التاجر بدفاتره التجارية المنتظمة

يستطيع التاجر الاحتجاج بها على غيره من التجار بشرط تدعيمها بأدلة أخرى

لا يستطيع التاجر الاحتجاج بها على غيره من التجار

يستطيع التاجر الاحتجاج بها على غيره من التجار

سؤال ١٥ : إذا استخدم التاجر دفاتر يومية مساعدة لإثبات تفصيلات الأنواع المختلفة من العمليات التجارية ولم يقد إجمالي هذه العمليات في دفتر اليومية الأصلي في فترات منتظمة، أعتبر كل دفتر مساعد دفتر يومية أصلي يخضع لأحكام مسك الدفاتر التجارية.

صواب

خطأ

سؤال ١٦ : في الاعتماد الغير قابل للإلغاء فإن البنك فاتح الاعتماد يلتزم التزام مباشر وشخصي وبات ونهائي في مواجهة المستفيد وبالتالي لا يستطيع البنك إلغاءه إلا بموافقة هذا المستفيد.

صواب

خطأ

سؤال ١٧ : المدير الشريك في شركة التضامن لا يكتسب صفة التاجر لأنه يمارس العمل التجاري باسم ولحساب الشركة.

صواب

خطأ

سؤال ١٨ : في القرض المصرفي ليس من حق البنك التدخل في عملية الاستثمار الخاصة بالعميل وذلك بالتأكد من صحة المركز المالي للعميل المقترض وقدرته على تنفيذ الإلتزامات الناتجة عن عقد القرض.

صواب

خطأ

سؤال ١٩ : لم يكتفي صاحب منشأة زراعية ببيع منتجات مزارع النخيل التي يملكها ولكن قام بشراء محاصيل غيره وبكميات كبيرة بقصد بيعها وتحقيق الربح إلا أنه لم يحقق أرباح ولكن حقق خسائر فادحة

يجوز شهر إفلاسه بشرط أن يكون كامل الأهلية

يجوز شهر افلاسه بشرط أن يكون ملتزم بعقد توريد

لا يجوز شهر إفلاسه

يجوز شهر إفلاسه

سؤال ٢٠ : التاجر الذي لم يبلغ رأس ماله المستثمر في التجارة مائة ألف ريال سعودي لا يستطيع القيد في السجل التجاري حتى ولو كانت له مصلحة في ذلك لأن النظام حرم صغار التجار من القيد في السجل التجاري

صواب

خطأ

سؤال ٢١ : في الاعتماد المستندي يستطيع المستفيد خصم الكمبيالة المستندية من البنك المراسل في بلده ويحصل على ثمن البضاعة وأجرة النقل ومقابل التأمين

صواب

خطأ

سؤال ٢٢ : شراء أحد الأشخاص محل تجاري ليس بقصد بيعه وتحقيق الربح ولكن بقصد ممارسة التجارة فيه وتوافرت لديه الأهلية التجارية

يتوافر لديه شرط الاحتراف

لا يتوافر لديه شرط الاحتراف

يتوافر لديه شرط الاحتراف بشرط ممارسة التجارة فيه فترة من الزمن

سؤال ٢٣ : في الوكالة بالعمولة تنشأ العلاقات مباشرة بين الموكل والغير الذي تعاقد معه الوكيل بالعمولة

صواب

خطأ

سؤال ٢٤ : في أعمال النقل البري يشترط أن يقوم الشخص بأعمال النقل بصورة منتظمة ومتكررة من خلال مشروع تجاري بغض

النظر عن وسيلة النقل المستخدمة

صواب

خطأ

سؤال ٢٥ : البنوك لا تقوم بإقراض العملاء دون ضمانات حتى ولو كانت هذه القروض لأجال قصيرة، ويعتبر أهم الضمانات التي تطلبها البنوك من العميل

تقديم اسهم وسندات

رهن بضائع أو سند ملكيتها

رهن عقاري

تظهير أوراق تجارية تظهير تأميني

سؤال ٢٦ : حتى يكون هناك تضامن بين المدينين الشركاء في شركة تجارية لابد من وجود اتفاق مسبق بينهم على ذلك

صواب

خطأ

سؤال ٢٧ : رغم قيام العمال في المحلات التجارية بإجراء العديد من البيوع إلا أنهم لا يكتسبون صفة التاجر حتى ولو كان صاحب العمل أشركهم في الإدارة ومنحهم نسبة من الأرباح لتشجيعهم

صواب

خطأ

سؤال ٢٨ : في الوديعة المصرفية لدى الطلب إذا جاوز المبلغ المسحوب منها قدرًا معيناً، ففي هذه الحالة يجوز الاتفاق على ضرورة إخطار البنك قبل السحب بمدة معينة دون أن يترتب على ذلك تغيير في وصف الوديعة وكونها وديعة لدى الطلب

صواب

خطأ

سؤال ٢٩ : يشترط لاعتبار العمل الذي تقوم به محال البيع بالمزاد العلني تجارياً أن تكون هذه البيوع تجارية واقعة بين تاجر وليست مدنية

صواب

خطأ

سؤال ٣٠ : يشترط لاعتبار العمل تجارياً بالتبعية الشخصية

أن يقع العمل من تاجر ومتعلقاً بحياته الخاصة

أن يقع العمل من غير تاجر

أن يقع العمل من تاجر ومتعلقاً بتجارته بشرط أن يكون من تعاقد معه التاجر تاجراً

أن يقع العمل من تاجر وأن يكون هذا العمل متعلقاً بتجارته

سؤال ٣١ : عند قيام أحد الموظفين باحتراف الأعمال التجارية فإنه لا يكتسب صفة التاجر لأن قانون مهنته يحذر عليه العمل بالتجارة وبالتالي لا يجوز شهر إفلاسه

صواب

خطأ

سؤال ٣٢ : اختلف الفقهاء حول تحديد الطبيعة القانونية لعقد الإعتدال البسيط، إلا أن الرأي الراجح أن الإعتدال البسيط هو

قرض متتابع

وعد بالقرض

قرض معلق على شرط

عقد مصرفي

سؤال ٣٣ : ينقضي عقد الوديعة المصرفية بين البنك والعميل بوفاة هذا العميل ولو لم يطالب الورثة بانقضاء العقد

صواب

خطأ

سؤال ٣٤ : وفقاً للرأي الراجح فإن الشركاء في شركة التضامن يكتسبون صفة التاجر، وبالتالي

يمسكون دفاتر تجارية تقيدها فيها كل البيانات التي تقيدها في دفاتر الشركة

لا يمسكون دفاتر تجارية اكتفاء بدفاتر الشركة

يمسكون دفاتر تجارية بشرط ألا تكون ترديد لما هو مدون في دفاتر الشركة

سؤال ٣٥ : التزام التجار الشركاء في مشروع تجاري بالتضامن فيما بينهم بدفع ديون المشروع

لا يحتاج إلى اتفاق بينهم

يحتاج إلى نص في القانون

يحتاج إلى اتفاق بينهم

سؤال ٣٦ : الشركات التي يتم تأسيسها في المملكة العربية السعودية لابد من قيدها في السجل التجاري من تاريخ إثبات عقدها لدى

كاتب عدل خلال

60 يوم

30 يوم

45 يوم

15 يوم

سؤال ٣٧ : اعتاد أحد الموظفين شراء البضائع بقصد بيعها وتحقيق الربح دون أن يتخذ ذلك مهنته الرئيسية التي يرتزق منها يكتسب هذا الشخص صفة التاجر

عمل تجاري تبعي

عمل تجاري أصلي

عمل مدني

سؤال ٣٨ : تعتبر أعمال الملاحة البحرية والجوية أعمالاً تجارية

بشرط أن يكون شراء السفينة أو الطائرة بقصد البيع أو التأجير

بشرط أن يكون تأجير السفينة أو الطائرة مسبقاً بشراء أو إستئجار

لا شيء مما سبق

بشرط أن يكون بيع السفينة أو الطائرة مسبقاً بشراء

سؤال ٣٩ : دفاتر التاجر متى كانت منتظمة فإن لها حجية مطلقة في الإثبات حيث لا يستطيع الخصم أن يثبت خلاف ما فيها من بيانات بأية وسيلة من وسائل الإثبات

صواب

خطأ

سؤال ٤٠ : لا يجوز للعميل استرداد الوديعة المخصصة إلا بعد انتهاء التخصيص، أما إذا عدل العميل عن تخصيص الوديعة وأبلغ البنك بذلك، ودون أن يحدد غرضاً آخر للتخصيص، فإن ذلك لا ينهي عقد الوديعة، ولكن تتحول الوديعة إلى وديعة بشرط الاضرار

السابق

وديعة لدى الطلب

وديعة لأجل

وديعة توفير

سؤال ٤١ : القاصر المأذون له بالاتجار والصادر ضده حكم بشهر الإفلاس، فإن آثار الإفلاس تشمل

جميع أموال القاصر

الأموال المستثمرة في التجارة فقط

الأموال المستثمرة في التجارة وشخص القاصر

سؤال ٤٢ : إذا كان الاعتماد البسيط غير محدد المدة، فإن كل طرف من الأطراف يكون له الحق في إنهاء العقد بإرادته المنفردة، وبالتالي فإن البنك (وفقاً للرأي الراجح) لا يلتزم في هذه الحالة بإخطار العميل بإنهاء العقد حتى لا يستغل العميل هذه الفترة

الممنوحة له ويقوم بإصدار أوامر وفاء

صواب

خطأ

سؤال ٤٣ : اشترى أحد التجار خمس سيارات لنقل البضائع من المخازن إلى محلاته التجارية

عمل تجاري تبعي

عمل تجاري أصلي

عمل تجاري منفرد

سؤال ٤٤ : لا تقبل البنوك تأييد الاعتماد المستندي القابل للإلغاء

صواب

خطأ

سؤال ٤٥ : يشترط لاعتبار التوريد عملاً تجارياً أن يكون المورد قد سبق له شراء الأشياء التي يقوم بتوريدها

صواب

خطأ

سؤال ٤٦ : الأحكام الصادرة في المواد التجارية لا يجوز تنفيذها نفاذاً معجلاً إلا بعد مضي مدة التظلم منها أو صدور حكم في التظلم

صواب

خطأ

سؤال ٤٧ : الدفتر الذي يقيد فيه التاجر تفاصيل البضائع الموجوده لديه في نهاية كل سنة ماليه او قيد فيه تجار بيان اجمالي عن هذه البضائع إذا كانت تفاصيلها واردة بدفاتر أو قوائم أخرى مستقلة

دفتر الجرد

دفتر الأستاذ العام

دفتر المخزن

دفتر اليومية الأصلي

السؤال ٤٨ : عمل المحامي عملاً تجارياً إذا انا حطيت إذا احترف مهنة السمسره

صواب

خطأ

السؤال ٤٩ : يعتبر عمل المحامي عملاً تجارياً

إذا قام بتقديم الاستشارات القانونية للعملاء

إذا قام بتمثيل العملاء أمام القضاء والدفاع عن مصالحهم

إذا قام بتأليف الكتب القانونية

إذا احترف مهنة السمسة

السؤال ٥٠ : أحمد شاب مصري يبلغ من العمر عشرون سنة هجرية وصادر بشأنه حكم بأنه سفيهاً، برأيك إذا أراد هذا الشاب

مزاوله التجارة في السعودية:

لا يحتاج لإذن من المحكمة

يحتاج لإذن من المحكمة المصرية

يحتاج لإذن من المحكمة السعودية

السؤال ٥٢ : التضامن بين المدينين بدين تجاري يحتاج إلى نص في القانون أو اتفاق بين المدينين أنفسهم بتضامنهم بدفع مبلغ

الدين للدانين:

صواب

خطأ

السؤال ٥٣ : عقد بمقتضاه يلتزم الوكيل بأن يقوم بعمل قانوني باسم ولحساب الموكل، فالوكيل في هذه الحالة يعمل باسم ولحساب

الموكل ولذلك يتعين عليه أن يذكر في العقد اسم موكله وأن يثبت فيه أنه يعمل بصفته وكيلاً عنه

التمثيل التجاري

الوكالة العادية

السمسة

الوكالة بالعمولة

السؤال ٥٣ : يعتبر من قبيل المشروعات التجارية

العمل الذي يكون الهدف منه تحويل المواد الأولية إلى نصف مصنعة أو كاملة الصنع

العمل الحرفي الذي يقوم به صاحبه بنفسه دون أن يستعين في ذلك بأحد

الخدمات التي يكون الهدف منها العناية بالأفراد

السؤال ٥٤ : عمال التاجر ومستخدموه يقومون بالعمل التجاري باسم ولمصلحة صاحب العمل، وبالتالي

لا يكتسبون صفة التاجر

يكتسبون صفة التاجر

يكتسبون صفة التاجر إذا تم مشاركتهم في الإدارة

يكتسبون صفة التاجر إذا تم منحهم نسبة من الأرباح

السؤال ٥٦ : مدير المشروع لا يكتسب صفة التاجر حتى ولو تمتع ببعض الاستقلال عن صاحب المشروع في إدارة المشروع

ومباشرة التصرفات التجارية

صواب

خطأ

السؤال ٥٦ : كل من يلحقه ضرر من التاجر أو من تابعيه يستطيع رفع دعوى على التاجر ومطالبته بالتعويض عن هذه الأضرار

بناءً على نظرية العمال التجارية بالتبعية

صواب

خطأ

السؤال ٥٧ : التاجر الذي يقل رأس ماله المستثمر في التجارة عن مائة ألف ريال سعودي

يلتزم بمسك دفاتر تجارية ولا يشترط كونها منتظمة

يلتزم بمسك دفاتر تجارية حسب ما تقتضيه مصلحته

لا يلتزم بمسك دفاتر تجارية

يلتزم بمسك دفاتر تجارية ويشترط كونها منتظمة

السؤال ٥٨ : كل ما يقوم به التاجر من أعمال يفترض أنها لحاجات تجارته أو استغلال مهنته ما لم يثبت التاجر أن هذه الأعمال تتعلق

بحياته الخاصة وليس بشئون تجارته

صواب

خطأ

السؤال ٥٩ : في شركة التضامن يكتسبون صفة التاجر، وبالتالي

لا يمسون دفاتر تجارية اكتفاء بدفاتر الشركة

يمسون دفاتر تجارية بشرط ألا تكون توريد لما هو مدون في دفاتر الشركة

يمسون دفاتر تجارية تقيد فيها كل البيانات التي تقيد في دفاتر الشركة

السؤال ٦٠: الدفتر الذي تقيد فيه جميع العمليات التجارية التي يباشرها التاجر من شراء وبيع وإقراض واقتراض وسحب واستيفاء الأوراق التجارية، فضلا عن المسحوبات الشخصية التي ترتبط بمصاريفه هو وأسرته من دفع أجرة المنزل والكهرباء وشراء الغذاء وإخراج الهبات والصدقات

دفتر الخزنة

دفتر اليومية الأصلي

دفتر الجرد

دفتر الأستاذ العام

السؤال ٦١: هي نوع من الوديعة المصرفية يلتزم العميل فيها بترك المبالغ المودعة تحت تصرف البنك لزمان معين، ولا يلتزم البنك بردها إلا عند حلول الأجل المتفق عليه

وديعة توفير

وديعة بشرط الاخطار السابق

وديعة لأجل

وديعة لدى الطلب

السؤال ٦٢: وفقاً للقواعد العامة لا يجوز إجبار شخص على أن يقدم دليلاً ضد نفسه، ولكن في المعاملات التجارية يجوز إجبار التاجر على تقديم دفاتره التجارية التي دونها بنفسه للمحكمة لاستخلاص دليل ضده لمصلحة خصمه سواء كانت دفاتره منتظمة أو غير منتظمة

صواب

خطأ